



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

سري لانكا*

المحتويات

□□□□□□

□□□□□□□□

3	4-1		مقدمة
3	81-5		أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض
3	18-5		ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
6	81-19		باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
19	85-82		ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
24	112-86		ثالثاً - الالتزام الطوعية للدولة موضوع الاستعراض
			المرفق
27			تشكيله الوفد

مقدمة

1- قام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (الفريق العامل)، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، بعقد دورته الثانية في الفترة من 5 إلى 19 أيار/مايو 2008. وجرى الاستعراض المتعلق بسري لانكا في الجلسة 12 المعقودة في 13 أيار/مايو 2008. وقد ترأس وفد سري لانكا الأونرايل ماهيندا ساماراسينغ، وزير إدارة الكوارث وحقوق الإنسان. وللاطلاع على تشكيلة الوفد، المكون من 17 عضواً، انظر المرفق الوارد أدناه. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بسري لانكا في جلسته 17 المعقودة في 19 أيار/مايو 2008.

2- وفي 28 شباط/فبراير 2008، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بسري لانكا: أوكرانيا والكامبيرون وبنغلاديش.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق القرار 5/1، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بسري لانكا:

(أ) تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/2/LKA/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/2/LKA/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/2/LKA/3).

4- وأُحيلت إلى سري لانكا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا ولايتيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

الف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- في جلسة 12 التي عُقدت في 13 أيار/مايو 2008، عرض الأونرابل سامار اسينغ، وزير إدارة الكوارث وحقوق الإنسان في سري لانكا، التقرير الوطني لسري لانكا مشدداً على أن التقرير يقدم صورة وصفية ودقيقة لحالة حقوق الإنسان السائدة ويحدد الأولويات الوطنية والاحتياجات في مجال بناء القدرات. وقال إن التقرير الوطني يسلط الضوء على مواطن القوة ويحدد التحديات التي تواجهها سري لانكا كدولة في ما يتبله من جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحب بالفرصة المتاحة لمناقشة قضايا حقوق الإنسان الحيوية المتعلقة بسري لانكا مناقشة صريحة. وقال إن سري لانكا ملتزمة بالتعاون الكامل مع مجلس حقوق الإنسان وتعتبر مشاركتها الطوعية في هذه العملية دليلاً إضافياً على هذا الالتزام. وقد شاركت سري لانكا مشاركة نشطة في مبادرات المجلس في مجال بناء المؤسسات. وعملت سري لانكا على تطوير عملية الاستعراض الدوري الشامل. وذكر أن سري لانكا تتوقع أن تكون العملية ذات طابع تعاوني وأن تكون قائمة على حوار مفتوح تشارك فيه سري لانكا مشاركة كاملة، مع إيلاء الاعتبار الواجب أيضاً للاحتياجات في مجال بناء القدرات. وقال الأونرابل سامار اسينغ إن جميع الحقوق متعاظدة ومتراصة، وإن الحكومة تؤمن بضرورة إيلاء قدر متساو من الاهتمام للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللحق في التنمية. والواجب الأول للحكومة هو ضمان حقوق الإنسان لجميع أفراد الشعب السري لانكي. ويقع على عاتق فروع الحكومة التزام إيجابي بضمان تلك الحقوق، وهو ما يعبر عنه دستور سري لانكا. وما برحت الحكومة تفي بالتزاماتها الدولية عن طريق المشاركة في أهم صكوك حقوق الإنسان واتفاقيات العمل الأساسية، التي يُعد تنفيذها الكامل هدفاً من أهداف الحكومة أيضاً.

6- والهدف النهائي للحكومة هو تنفيذ خطة عمل وطنية بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان (خطة العمل الوطنية).

7- وتؤمن الحكومة إيماناً راسخاً في بناء مؤسسات وطنية قوية ومستقلة يمكن أن تتحمل وتنفذ الولايت المسندة إليها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وترحب الحكومة بمبادرات المساعدة التقنية وبناء القدرات ولكنها تعتبرها تدابير علاجية مؤقتة. ولا تريد الحكومة الاستعاضة عن المؤسسات الوطنية ببيئة دولية، ذلك أن تحقيق الملكية الوطنية هو خير ضمانة لإحراز تقدم مستدام في أي ميدان من الميادين.

8- وقال الأونرابل سامار اسينغ إنه يود الإجابة على موضوعين مترابطين لاحظهما في بعض الأسئلة المطروحة. الموضوع الأول هو إنشاء مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في سري لانكا. فقال إن المفوضية ممثلة أصلاً في سري لانكا منذ حزيران/يونيه 2004 بمستشار لحقوق الإنسان يعمل ضمن فريق الأمم المتحدة القطري، ويدهمه موظف قانوني وطني ومعاون. ولا توافق الحكومة على الاقتراح الداعي إلى إنشاء بعثة رصد. فمن شأن فرض مؤسسات أجنبية أن يخنق إمكانات نمو المؤسسات الوطنية المكلفة بأداء هذه المهام حالياً. وتفضل سري لانكا رعاية مؤسسات وطنية تعود بالنفع على جميع أفراد شعبها.

9- أما الموضوع الثاني فيتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سري لانكا. فهذه اللجنة الوطنية عنصر حيوي في آلية تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهي مؤسسة من مؤسسات الدولة نشطة ومستقلة تدعم مجموعة الأطر المؤسسية المبنية في التقرير الوطني، وترحب بتلقي الدعم التقني. وأخذت مبادرة تقضي بأن يُقترح على البرلمان تركيز الاهتمام على تعزيز القانون التأسيسي للجنة. وستنظر لجنة برلمانية مصغرة في هذا الاقتراح وستعرض تدابير تشريعية لضمان الاهتمام بالدروس المستفادة وتصحيح أية أوجه قصور.

10- وأقصى التعديل السابع عشر للدستور إلى إنشاء هيئة متعددة الأحزاب - هي المجلس الدستوري - تساهم في تعيين بعض المؤسسات والمكاتب الوطنية المستقلة في سري لانكا. وأعدت اللجنة البرلمانية المصغرة المعنية بالتعديل السابع عشر تقريراً مؤقتاً يقدم توصيات لإعادة صياغة التعديل من أجل إزالة أوجه القصور الملحوظة فيه وتلافي الوقوع في مآزق كالتالي حالت دون تشكيل المجلس الدستوري في الماضي. وقد ذكر رئيس سري لانكا أنه سيتخذ خطوات فورية، حال إقرار البرلمان لهذا التقرير، لكي يعرض على مجلس الوزراء التعديلات الدستورية المناسبة قبل طرحها على المشرع من أجل تذليل العقبات التي تحول دون تفعيل عمل المجلس الدستوري.

11- ولسري لانكا سجل حافل من الانفتاح والمشاركة البناءة مع الإجراءات الخاصة المرتبطة بمنظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. فعلى مر السنين، لم تتردد سري لانكا في دعوة أليات الإجراءات الخاصة حتى في ظل الظروف الصعبة التي أوجدها تهديد الإرهاب الخطير. واعترفت جميع أليات الإجراءات الخاصة بتيسير الحكومة لزياراتها وبخلت في حوار حر وصريح مع الحكومة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة. وفي سياق سياسة المشاركة البناءة، ستنتظر سري لانكا في كل طلب لتوجيه دعوة من حيث أسسه الموضوعية، ولذلك لا تثار مسألة توجيه دعوة دائمة.

12- واتخذت حكومة سري لانكا عدة تدابير لضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني وسُرت لهم الوصول إلى المحتاجين. وما القيود المفروضة، إن وجدت، إلا لضمان عدم وقوع هؤلاء الأشخاص في حبال النزاع أو التعرض لآثاره. وجميع الفواعل والحوادث التي أصيب فيها هؤلاء العاملون بأذى، أياً كان شكله، يجري وسيجري التحقيق فيها وسيعاقب على أي خرق للقانون.

13- إن حزب تامليل مكال فيدوتالاي بوليفال (TMVP) حزب سياسي مسجل تسجيلاً قانونياً صحيحاً بموجب القوانين الانتخابية لسري لانكا. وقد شارك في حملتين انتخابيتين أَسْمَتَا بالتفاهس الشديد، وانتهت تانتيهما بنجاح منذ فترة وجيزة ومارس فيها 65.78 في المائة من الناخبين حقهم في التصويت. وهكذا نجحت الحكومة في تهيئة بيئة مواتية للتعددية الديمقراطية ويسرت لجماعت لجأت حتى الآن إلى العنف المسلح سعيًا إلى إنشاء دولة منفصلة الانتماء في التيار السياسي الرئيسي. وبشكل ذلك الخطوة الأولى صوب تحقيق التفويض الفعلي للسلطة استناداً إلى التعديل الثالث عشر للدستور. وإقبال الناخبين بمعدلات عالية في الإقليم الشرقي لا يشهد فقط على الاهتمام بحماية الحقوق الديمقراطية التي أنكرتها لمدة عقدين قوى الإرهاب، بل يشهد أيضاً على الثقة بالتزام الحكومة بتفويض سلطات واسعة النطاق للأقاليم لمعالجة الشكاوى الحقيقية للسكان في تلك المناطق. وإجماع الجماعت التي لجأت في الماضي إلى الإرهاب في التيار السياسي الرئيسي عملية تدريجية لا يمكن إنجازها بين ليلة وضحاها. ولا ينبغي الخلط بين هذا التطور الصحي تماماً في سياق إعادة إحلال الديمقراطية في الإقليم الشرقي ووجود جماعت شبه عسكرية مسلحة. فهذه الجماعت ستجرّد تجريداً كاملاً من سلاحها عند عودة الأمور إلى نصابها وزوال التهديدات المتفرقة لحركة نمور تحرير تامليل عيلام ورسوخ أقدام الديمقراطية.

14- وقال الأونرابل سامار اسينغ إن أحد العوامل الشديدة الأهمية التي تواجهها الدول في محاربة الإرهاب ظاهرة جمع الأموال لصالح الإرهابيين. فمن المسلم به عموماً أن جمع هذه الأموال، بصفة مباشرة وغير مباشرة عن طريق ما يسمى بالصناديق الخيرية، يوفر موارد حيوية لدعم الحملات الإرهابية التي تزعم استقراء الديمقراطية وتقضي إلى انتهاك حقوق الإنسان. لذلك، لا بد لدول المجتمع الدولي أن تفي فعلاً بالتزاماتها الواردة في قرارات مجلس الأمن والاتفاقيات الدولية ذات الصلة باتخاذ تدابير فعالة لمناهضة جهود جمع الأموال في أراضيها والحيولة دون تحويل هذه الأموال إلى دول أخرى لا تكلب أعمال إرهابية.

15- وتعتقد سري لانكا أن وجود وسائل إعلام قوية ومستقلة وبقطة شرط لا بد منه لازدهار الديمقراطية. ويكرس الدستور حرية الفكر والحق في اعتناق الآراء وحرية التعبير. وذهبت المحاكم إلى أبعد من ذلك إذ قضت بأن ذلك يشمل أيضاً الحق في تلقي المعلومات ونقلها للغير. ويساور الحكومة قلق إزاء الادعاءات التي تشير إلى تعرض الإعلاميين لاعتداءات وتثير أشمزاً لها بوجه خاص عمليات قتل الإعلاميين. ولا تتغاضى الحكومة عن هذه الاعتداءات ولا تقرها بأي شكل من الأشكال. وسيجري التحقيق في جميع الشكاوى تحقيقاً نزيهاً وكاملاً.

16- وفيما يخص مسألة الجنود الأطفال، أفاد الأونرابل سامار اسينغ أن حكومة سري لانكا تكرر موقفها المعلن في تقريرها الوطني وتؤكد سياستها في عدم التهاون على الإطلاق في هذا الشأن وتدعم هذه السياسة بتدابير تشريعية قوية. وتشعر الحكومة بالتشجيع لأن حزب TMVP يسر في نيسان/أبريل الإفراج عن 39 طفلاً كانت تحتجزهم الجماعة شبه العسكرية المعروفة باسم فصائل كارونا. ويسر الحكومة أن تلاحظ أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) سجلت انخفاضاً في عدد الأطفال الذين يحتجزهم فصائل كارونا من 164 طفلاً في كانون الثاني/يناير 2008 إلى 76 طفلاً في نهاية نيسان/أبريل. ولكن مما يؤسف له أن الأرقام الخاصة بحركة نمور تحرير تامليل عيلام ليست مشجعة. وقد ناشدت الحكومة كل الجماعات التي تستخدم أطفالاً في النزاع المسلح وقف هذه الممارسة فوراً والإفراج عن جميع القصر الموجودين في عهدها.

17- وفيما يخص الحق في حرية الدين، يوجد في سري لانكا نص دستوري لا يجوز التحلل منه يكفل حرية الدين. وهذا هو المقياس الذي نقيم على أساسه جميع التشريعات المقترحة، بما في ذلك التشريعات المناهضة لتغيير الدين. وقد نظرت في مسألة تغيير الدين لأسباب غير أخلاقية لجنة خبراء عينها وزير حقوق الإنسان لتقييم توصيات المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.

18- وأنشئت بعثة الرصد المتعلقة بسري لانكا بموجب اتفاق وقف إطلاق النار، الذي قررت الحكومة إنهائه بسبب خرقه المستمر من جانب حركة نمور تحرير تامليل عيلا. ومع إنهاء اتفاق وقف إطلاق النار انتهى تلقائياً وجود بعثة الرصد المتعلقة بسري لانكا. وعلى العكس من ذلك، كان الفريق المستقل الدولي للشخصيات البارزة ثمرة محاولة الحكومة الجمع بين عملية التحقيق الداخلية وفريق من المراقبين الدوليين بحمل ولاية واضحة تتعلق بحالات محددة بغية ضمان التقيد بالقواعد والمعايير الدولية. لذا، من البديهي أن تكون ولاية هاتين الآليتين محددة وليست ذات طابع عام لرصد حقوق الإنسان.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

19- في الحوار التفاعلي الذي تلى ذلك، أدلى ببيانات 56 وفداً. وأثنى عدد من الوفود على سري لانكا لجودة تقريرها الوطني الذي حدد الأولويات الوطنية واحتياجاتها في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية. وأثنى أيضاً على النهج المفتوح والإيجابي المتبع في إعداد الاستعراض. كما سلط عدد من الوفود الضوء على مساهمات سري لانكا المجدية في مجلس حقوق الإنسان؛ وتصديق سري لانكا على أهم صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية؛ وتعاونها مع اليك الأمم المتحدة؛ ومساها الديمقراطية؛ وإطارها المؤسسي المتطور لتعزيز حقوق الإنسان؛ وقيامها في جملة أمور بإنشاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ واعتماد خطة العمل الوطنية. وشدنت الوفود كذلك على ما قدمته سري لانكا من التزامات وجهود قيمة على الرغم من وجود عدد من التحديات القائمة منذ أمد بعيد، بما في ذلك النزاع المسلح المستديم والكوارث الطبيعية. وأشار أيضاً إلى الإنجازات البارزة التي تحققت في النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في مجال صحة المرأة ومعيشتها.

20- وشجعت أوكرانيا على التعاون مع الآليات الدولية من أجل إعمال حقوق الإنسان على جميع مستويات المجتمع والمشاركة في معاهدات حقوق الإنسان الأساسية والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. ورحبت بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2006، ولكنها أعربت عن قلقها للتصير في تنفيذ توصيات اللجنة. وأوصت بأن تعزز سري لانكا اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بهدف تنفيذ جميع توصياتها.

21- ولاحظت كندا أن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا لا تني تتدهور وأن الفريق المستقل الدولي للشخصيات البارزة أشار إلى أن التوصيات التي قدمها على مدار سنة كاملة لا تزال دون مفعول. وأوصت بأن تقوم سري لانكا بما يلي: (أ) العمل على ضمان استقلال المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تنفيذ التعديل السابع عشر؛ (ب) واتخاذ تدابير لضمان حصول الفئات السكانية الضعيفة على المساعدة الإنسانية وحماية المدنيين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في المجال الإنساني؛ (ج) ومواصلة اتخاذ خطوات لضمان كف المنظمات المرتبطة بها، مثل حزب TMVP، عن تجنيد الأطفال وضمن الإفراج عنهم؛ (د) والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وتقديم متركيبها للعدالة وفقاً للمعايير الدولية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان. وأشارت كندا تحديداً إلى جلسات الاستماع العلنية للجنة التحقيق التي أفادت بصلوع أعضاء في الحكومة وقوات الأمن في قتل عاملين في منظمة العمل لمكافحة الجوع (*Action Contre la Faim*) وخمسة فنيين في تريكومالي.

22- وأشارت البحرين إلى جهود سري لانكا المتواصلة للقضاء على الفقر وتعزيز الحق في الصحة والتعليم. وطلبت معلومات إضافية عن مفاهيم حقوق الإنسان المدرجة في المناهج الدراسية وعن مدى تأثيرها في جودة التعليم.

23- ولاحظت الهند أن سري لانكا حددت أولوياتها الوطنية واحتياجاتها في مجال المساعدة التقنية. والتهمت مزيداً من المعلومات عن المبادرة الجديدة بالثناء الرامية إلى تيسير التواصل بين مختلف المجموعات عن طريق دراسة اللغات. ولاحظت أيضاً النجاح الذي أحرزته سري لانكا في توفير التعليم المجاني لسكانها وإنشاء الفريق التوجيهي المعني بصياغة ميثاق دستوري للحقوق، وكذلك تعاون البلد مع منظومة الأمم المتحدة.

24- ولاحظت كوبا الوضع الصعب الذي تواجهه سري لانكا بسبب النزاع المسلح المستديم، وأنه يجري التمسك حل عن طريق المصالحة الوطنية وإحداث هيكل لإعادة إحلال الأمن الوطني والرعاية الاجتماعية. ورحبت بالنقد الكبير المحرز في مجالي الصحة والتعليم، وأوصت بأن تعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتنسيق مع الحكومة على تطوير قدرات المؤسسات الوطنية وتعزيزها، وبأن تساهم المفوضية مساهمة فعالة في تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

25- وهنأت فلسطين سري لانكا على تنظيمها أول انتخابات لمجلس الإقليم الشرقي، وهو ما يشكل دلالة واضحة على التزامها بحقوق الإنسان والديمقراطية. وشجعت سري لانكا على إبرام مزيد من الاتفاقات مع البلدان التي تستضيف عمالاً مهاجرين من سري لانكا.

26- وأثارت السويد مسألة حالات الاختفاء العديدة وتجنيد الأطفال، وعدم اقتصار ذلك على حركة نمور تحرير تامليل عيلا. ولا تزال مشكلة الإفلات من العقاب قائمة على الرغم من الجهود الوطنية الكثيرة المبذولة. ولم توافق سري لانكا بعد على الدعوات الموجهة إليها لإتاحة رصد دولي مستقل للأوضاع. وحثت السويد على ما يلي: (أ) اتخاذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بحالات الاختفاء وتجنيد الأطفال؛ (ب) والموافقة على توصية بإتاحة رصد دولي مستقل.

27- ودانت بلجيكا استمرار قوات نمور تحرير تامليل عيلا في تجنيد الأطفال. وقالت إن حزب TMVP، المقرب من الحكومة، يجند الأطفال أيضاً. وأوصت بأن تتخذ سري لانكا تدابير قضائية وغير قضائية لوقف تواطؤ قوات الجيش والشرطة في استخدام الجنود الأطفال في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وأحاطت علماً بالجهود الجارية بمساعدة المجتمع الدولي من أجل إعادة تأهيل الجنود الأطفال. وكان المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب قد أشار إلى حالات أُلقي فيها القبض على جنود أطفال لا يزالون في عهدة إدارة مكافحة الإرهاب. وأوصت بلجيكا بأن تقوم سري لانكا بما يلي: (أ) تكثيف جهودها الرامية إلى إعادة تأهيل الجنود الأطفال، ولا سيما عن طريق تعزيز التعاون مع المجتمع الدولي، واتخاذ التدابير اللازمة لإعادة تأهيلهم في بيئة ملائمة؛ (ب) والسماح للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بتدعيم وجودها في سري لانكا من أجل تعزيز ما تقوم به من تعاون ورصد بالنظر إلى حالة حقوق الإنسان الخطيرة للغاية؛ (ج) واتخاذ التدابير اللازمة لضمان عودة المشردين داخلياً واستردادهم لمساكنهم وأراضيهم وفقاً للمعايير الدولية.

28- وأشارت البرتغال إلى الزيارات التي قام بها مقرران خاصان وما أفادا به من انتشار ممارسة التعذيب والقتل خارج القضاء، واستفسرت عن التدابير المتخذة لمكافحة الإفلات من العقاب؛ كما أشارت إلى أن سري لانكا تفتقر إلى نظام دولي فعال لرصد حالة حقوق الإنسان وأنها تجاهلت طلب المفوضية السامية لحقوق الإنسان إقامة وجود مستقل للمفوضية؛ والمشاكل الأمنية، والاعتداءات الجنسية، وتجنيد الأطفال، وسوء الأحوال المعيشية فيما يخص السكن والرعاية الصحية والتعليم في مخيمات المشردين داخلياً. وأوصت بأن تقوم سري لانكا بما يلي: (أ) التصدي لمسألة التعذيب وتطبيق ضمانات لمنع التعذيب وعمليات الإعدام خارج القضاء؛ (ب) ومكافحة الإفلات من العقاب؛ (ج) وإعادة النظر في إقامة وجود محلي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان مزود بقدرات على الرصد؛ (د) وزيادة تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإتاحة الوصول دون أية قيود للمساعدة الإنسانية الدولية؛ (هـ) وضمان الحماية والأمن في مخيمات المشردين داخلياً، واعتماد سياسة لتوفير حلول سكنية مؤقتة لآلاف المشردين داخلياً مع ضمان حقهم في العودة واسترداد ممتلكاتهم.

29- ولاحظت نيبال أنه على الرغم من الحالة الصعبة الناشئة عن النزاع المسلح، خصصت سري لانكا موارد في ميادين التعليم والصحة وتمكين المرأة وحماية الأطفال. ولاحظت نيبال بعين الرضا المرتبة المذهلة التي أحرزتها سري لانكا في مؤشر التنمية البشرية العالمي والجهود المبذولة في حل النزاع الإثني عن طريق إيجاد تسوية تفاوضية. ولاحظت أيضاً أن القضاء مستقل في سري لانكا.

30- وأشارت لكسمبرغ إلى الشواغل العديدة المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال، وكذلك عمليات تجنيد الأطفال واختطافهم في الجوار المباشر لمواقع الأمن الرسمية. وأوصت لكسمبرغ بأن تقوم سري لانكا بما يلي: (أ) مواصلة التحقيقات الجارية في ادعاءات انتهاكات حقوق الأطفال، مثل عمليات تجنيد الأطفال واختطافهم في الجوار المباشر لمواقع الأمن الرسمية، واتخاذ تدابير صارمة لمنع هذه الانتهاكات الجسيمة، وبخاصة في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة؛ (ب) واتخاذ تدابير

عاجلة أخرى لإعادة إدماج الأطفال الذي استسلموا للقوات الحكومية طلباً لحماية خاصة والمحتجزين حالياً في السجون. ولاحظت لكمبرغ أيضاً ضعف تمثيل المرأة في هيئات القرار السياسي، وأسفت للزيادة البالغة في معدلات العنف المنزلي واستفترت عن التدابير المتوخاة في هذا الصدد.

31- وسأل الاتحاد الروسي عما تفعله سري لانكا لمراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان أثناء عمليات مناهضة الإرهاب وفي التعامل مع نتائج كارثة التسونامي. وأشار الاتحاد الروسي أيضاً إلى الاحتياج للضخمة للمساعدة التقنية فيما يتعلق بالقدرات في مجال حقوق الإنسان، فسأل عما إذا كانت سري لانكا وجهت أي طلب إلى المفوضية وعن نتائج ذلك.

32- وأوصت أيرلندا بأن تقوم سري لانكا بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير لضمان حرية التعبير والتحقيق الفعال في ادعاءات الاعتداء على الصحفيين والإعلاميين وملاحقة الجناة؛ (ب) واتخاذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وعلمهم والتحقيق الفعال في ادعاءات الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان وملاحقة الجناة؛ (ج) وضمان أن تكون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هيئة تعددية ومستقلة وأن يمثل إنشاءها لمبادئ باريس؛ (د) والتصدي للشواغل التي أثارها الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان فيما يخص تسجيل المنظمات غير الحكومية، مع إيلاء اعتبار خاص للحاجة إلى تلافي تقييد أنشطة المجتمع المدني تقييداً لا ضرورة له؛ (هـ) والسماح بإقامة وجود للمفوضية السامية لحقوق الإنسان يتولى رصد حالة حقوق الإنسان في البلد، واتخاذ تدابير لتحسين وصول المساعدات الإنسانية، وبخاصة إلى الفئات السكانية الضعيفة، وضمان سلامة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية.

33- وسألت فرنسا عن التدابير التي تتوخاها سري لانكا لضمان استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وعن الطريقة التي ستكفل بها متابعة توصيل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب. وأوصت فرنسا بأن تقوم سري لانكا بما يلي: (أ) توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها؛ (ب) اتخاذ تدابير لتسليط الضوء على عدد من حالات الاختفاء القسري القائمة والاستجابة لطلب الزيارة الذي قدمه الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. واستفسرت فرنسا عن الخطوات المعترزم اتخاذها للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب، وأوصت بأن تقوم سري لانكا (ج) بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ (د) وبتنفيذ توصيل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وفقاً لجدول زمني محدد.

34- واستفسرت فنلندا عن كيفية ضمان حماية المدنيين أثناء النزاع وأعربت عن قلقها الخاص إزاء حالة الصحفيين والأطفال المختطفين. وأشارت إلى مغادرة بعثة الرصد المتعلقة بسري لانكا وكيف أحدث وقف عمل الفريق المستقل الدولي للشخصيات البارزة ثغرة في رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها. وأوصت فنلندا بأن تقوم سري لانكا بما يلي: (أ) الموافقة على إقامة وجود مستقل للمفوضية السامية لحقوق الإنسان والسماح بدخول مراقبين دوليين لحقوق الإنسان؛ (ب) واتخاذ تدابير لحماية حقوق المشردين داخلياً، بما في ذلك وضع سياسات طويلة الأجل تفي بالمعايير الدولية وإعادة المسكن والممتلكات إلى أصحابها، وحماية الحق في عودة طوعية وأمنة واسترداد الحقوق بصورة وافية.

35- وأثنت بوتان على سري لانكا للنجاح الذي حققته في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي يتجلى في إحراز أعلى مرتبة لمؤشر التنمية البشرية في المنطقة دون الإقليمية. وأوصت بأن تمضي سري لانكا في تنفيذ برامجها الرامية إلى تنمية مناطق النزاع السابقة لرفع مستوى سكان المجتمعات المنكوبة إلى مستوى سكان الأقاليم الأخرى. وأوصت بأن ينظر المجتمع الدولي، وبخاصة الدول القادرة على ذلك، في كيفية توصيل الدعم لمساعدة سري لانكا في ردم الفجوات القائمة لتمكينها من الاقتراب من العمل الفعال لحقوق الإنسان كاملة لجميع السريلانكيين.

36- وأثنى الكرسي الرسولي على سري لانكا لآليات حقوق الإنسان الوطنية العديدة التي أنشأتها ووجه الانتباه إلى محنة الجنود الأطفال الكثيرين الذين تجندهم حركة التمور، ولكن أيضاً، كما أكدته تقارير عديدة، جماعة كارونا المقربة على ما يبدو من الحكومة. وشجع الكرسي الرسولي سلطات سري لانكا على التحقيق في ضلوع جماعة كارونا شبه العسكرية في اختطاف الأطفال لاستخدامهم جنوداً. وطلب الكرسي الرسولي إلى سري لانكا نشر النتائج التي تخلص إليها الهيئات الخاصة المنشأة لوقف النمط الثابت لحالات الاختفاء القسري واستفسر عن التدابير المتخذة لمعالجة هذه المشكلة.

37- وأحاطت الصين علماً بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، والتعاون النشط مع آليات حقوق الإنسان. وقد أحرز أيضاً تقدم جيد فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك في مؤشر التنمية البشرية. ولاحظت الصين أيضاً الجهود المتواصلة المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الرغم من الصعوبات الهائلة الناجمة عن الإرهاب والنزاع المسلح، وسألت عما آت إليه إعداد خطة العمل الوطنية وأوصت بأن تواصل سري لانكا، بدعم من المجتمع الدولي، تعزيز بناء قدرات مؤسساتها الوطنية العاملة في ميدان حقوق الإنسان.

38- وأثنت المملكة العربية السعودية على الجهود المبذولة لضمان التوافق مع الحقوق المدنية والسياسية الدولية ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولاحظت في جملة أمور أن اعتماد البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إنما يثبت التزام سري لانكا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع مواطنيها. وسألت المملكة العربية السعودية عن الخطوات المتخذة لحماية الحقوق الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية للأقليات في سري لانكا.

39- وأحاطت المكسيك علماً بالوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، وطلبت معلومات إضافية عن مشروع قانون حماية الضحايا والشهود، واستفسرت عما إذا كان يوجد إطار زمني للموافقة عليه وعما إذا كان ينطبق على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وأوصت المكسيك بأن تقوم سري لانكا بما يلي: (أ) تكثيف أنشطتها للقضاء على التمييز ضد الأقليات الإثنية من حيث التمتع بحقوق الإنسان كافة، تماشياً مع تعليقات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. كما أحاطت المكسيك علماً بصياغة ميثاق لحقوق الإنسان بموجب الدستور وأوصت بأن تقوم سري لانكا بما يلي: (ب) مراعاة تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تدعوها إلى إدراج جميع الأحكام الموضوعية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في هيكلها القانوني الوطني. وأخيراً، حثت المكسيك سري لانكا على (ج) تنفيذ مختلف التوصيلات المقدمة إليها من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لضمان امتثال التدابير الأمنية المعتمدة في سياق العنف المسلح، بما في ذلك حالة الطوارئ وقوانين الطوارئ لعام 2005 وتدابير محاربة الإرهاب، للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

40- وأحاطت الجمهورية العربية السورية علماً بالتقدم المحرز في القطاع الحيوي، وبخاصة في مجال الخدمات الاجتماعية والتعليم وتمكين المرأة، بالإضافة إلى إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واحتمال اعتماد ميثاق لحقوق الإنسان. وذكرت أيضاً بأن المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد سبق أن أشار إلى أن سري لانكا تتمتع بمستوى عال من التناغم الديني وحرية المعتقد. إلا أن سوريا استفسرت عن كيفية تقديم سري لانكا الخدمات والمساعدات المرتبلة في المناطق الخاضعة لسيطرة حركة تمور تحرير تامليل عيلام والتحديلات التي تواجهها في ذلك الصدد.

41- وسلطت النمسا الضوء على العدد المرتفع للمشردين داخلياً وطلبت معلومات إضافية عن حالتهم وعن استراتيجية سري لانكا لإيجاد حلول دائمة، وبخاصة للذين ما زالوا موجودين في مخيماتهم ولذين يعوق عودتهم إلى مناطقهم الأصلية تحديد مناطق أمنية مشددة. وأوصت النمسا باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق الإنسان للمشردين داخلياً وفقاً للمعايير الدولية المنطبقة وبتوجيه تركيز خاص، في جملة أمور، لزيادة تقاسم المعلومات وكذلك لجهود التشاور كوسيلة لخفض الشعور السائد بانعدام الأمن في صفوف المشردين داخلياً وتيسير إعادة إدماجهم في مناطق عودتهم. كما أوصت النمسا باتخاذ تدابير لضمان تقديم المساعدة للمشردين داخلياً وحماية حقوق الإنسان للذين يقومون هذه المساعدة. وأخيراً، أوصت النمسا باتخاذ تدابير لكفالة التنفيذ الفعال للضمانات والبرامج التشريعية الرامية إلى حماية الشهود والضحايا.

42- واستعلمت كولومبيا عن نتائج حملة القضاء على العنف ضد المرأة وعن التدابير المتخذة لضمان زيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة.

43- واستوضحت سلوفينيا عن أوضاع التامليل العاملين في مزارع الدالخل وعما تفعله سري لانكا للتخفيف من أوضاعهم الصعبة، وبخاصة فيما يتعلق بحرماتهم من الحق في التسجيل على قوائم الناخبين أو الاعتراف بلغة التامليل لغة رسمية. واستفسرت سلوفينيا عما إذا كان يوجد حد أدنى لسن التطوع في القوات المسلحة السريلانكية، وإذا كان الأمر كذلك فما هو هذا الحد الأدنى، كما استفسرت عن الضمانات المطبقة لمنع التجنيد القسري. وأوصت سلوفينيا بأن تقوم سري لانكا بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير لمنع تامليل الدالخل كافة الحقوق المدنية، بما في ذلك الحق في التصويت؛ (ب) والتحقيق في ادعاءات التجنيد القسري للأطفال من جانب فصيل

كارونا التابع لحزب TMVP ومساءلة الأشخاص الذين يثبت انتهاكهم لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري؛ (ج) وتوجيه دعوة فورية للأمم المتحدة لإقامة وجود لها في سري لانكا تشمل ولايته الحماية والرصد والتحقيق والإبلاغ.

44- وأعربت الفلبين عن تقديرها لتمكن سري لانكا، على الرغم من التحديات الكبيرة التي تواجهها، مثل وجود مجموعة انفصالية تنتشر بذور الإرهاب وعم التسامح، من تحسين مرتبتها في مجال المساواة بين الجنسين والقدرة التنافسية العالمية وغير ذلك من المؤشرات، ولا سيما احتلال المرتبة الأولى من حيث صحة المرأة ومعيشتها، ما يدل على تقدم سري لانكا الثابت في المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وتهيئتها بيئة مواتية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

45- ولاحظت بيلاروس أن محاربة الإرهاب تبذل جزءاً من موارد سري لانكا. وسألت عما إذا كانت سري لانكا راضية عن تعاونها مع المنظمات الدولية في مجال تدابير مكافحة الإرهاب، وسألت عما يمكن أن يفعله المجتمع الدولي لزيادة فعالية محاربة الإرهاب. وأوصت بيلاروس بأن تستفيد سري لانكا استفادة فعالة من المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي في عملية مكافحة الإرهاب وفي تجاوز نتائجها السلبية.

46- واستفسرت باكستان عن الميثاق الدستوري المقترح للحقوق وعن حالة التعديل الثالث عشر للدستور. وأوصت باكستان المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع سري لانكا في بناء قدرة مؤسساتها الوطنية، كما أوصت المجتمع الدولي بمساعدة سري لانكا في استراتيجياتها لمناهضة الإرهاب، وبخاصة عن طريق مناهضة جهود جمع الأموال للإرهابيين في أراضيها وفقاً لقرارات مجلس الأمن والاتفاقيات الدولية.

47- وأعربت نيوزيلندا عن قلقها إزاء الزيادة المبلغ عنها في حالات الاختفاء القسري وعمليات القتل خارج نطاق القضاء وانتهاكات القانون الإنساني الدولي منذ استئناف عمليات القتال، وإزاء قلة الجهود المتضافرة للتحقيق الفعال في تلك الانتهاكات. وسألت عن الخطوات المتخذة لحماية حقوق الإنسان للضحايا المنتمين إلى الأقليات المتضررة بصورة غير متناسبة. وإذ أحاطت نيوزيلندا علماً بسياسة عدم التهاون مطلقاً مع تجنيد الأطفال والخطوات المتخذة لإعادة تأهيل الجنود الأطفال السابقين، فإنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار تجنيد الأطفال. وأوصت نيوزيلندا بأن تتخذ سري لانكا مزيداً من الخطوات لتحسين فعالية تدابيرها في مجال مكافحة تجنيد المقاتلين الأطفال ورحبت بتعليقات سري لانكا على هذه التوصية المقترحة.

48- وإذ رحبت البرازيل باعتماد تدابير مؤسسية فإنها أعربت عن قلقها إزاء حالة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية وإزاء تكييف وتنسيق التشريعات الوطنية معها. واستفسرت البرازيل عن التدابير المتخذة لتعزيز استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ونزاهتها وفعاليتها وضمن سيادة القانون، وبخاصة في سياق "نظام الطوارئ". وأوصت البرازيل بأن تقوم سري لانكا بما يلي: (أ) توجيه دعوات دائمة إلى الإجراءات الخاصة؛ (ب) والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

49- وأحاطت رومانيا علماً بإنشاء لجنة للتحقيق في ادعاءات اختطاف الأطفال وتجنيدهم من جانب مختلف القوات، واستفسرت عن أساليب عملها والنتائج التي أحرزتها وعن التدابير الأخرى التي ستتخذها سري لانكا من أجل التنفيذ الكامل للالتزامات بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وأوصت بأن تحقق سري لانكا في دور قوات الأمن في تجنيد الأطفال ومساءلة الفاعلين. واستعلمت رومانيا عن نوايا سري لانكا في مجال مكافحة عمل الأطفال، والنتائج المحرزة، وعن عدم وجود حد أدنى لسن الزواج.

50- وقال الممثل الدائم لسري لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الدكتور دايان جاباتيليك، مخاطباً الفريق العامل، إن العنصر السياسي في نهج حكومته لحل النزاع الإثني هو تفويض أقصى قدر ممكن من السلطات في إطار دستوري وحدوي. ويسعى التعديل الثالث عشر تحديداً إلى تحقيق الاستقلال السياسي الذاتي. وبعد أن تمكنت الحكومة من تحرير الإقليم الشرقي عسكرياً أتمت منذ عهد قريب الانتخايل التي أعلنت تمكين مجلس الإقليم الشرقي. وتعتزم الحكومة تطبيق الأمر ذاته في الإقليم الشمالي. فقد وعد رئيس سري لانكا بتحرير الشمال عسكرياً وتمكينه سياسياً، شأنه شأن الشرق، بإجراء انتخابات لمجلس إقليمي مستقل ذاتياً في الشمال. وعين الرئيس فرقة عمل وطنية رفيعة المستوى المعنية بالإقليم الشمالي وكلفها بتنفيذ برنامج الإعمار والإصلاح. وتسعى الحكومة إلى إعادة تنشيط وتفعيل التعديل الثالث عشر الذي ينص على التفويض الكامل للسلطة في إطار دولة وحدوية.

51- ورداً على الأسئلة التي طرحتها الدول، ذكر النائب العام لسري لانكا، الأنورابيل سي. ر. دي سيلفا، مستشار الرئيس، أنه على الرغم من خطورة الوضع الأمني السائد في سري لانكا بسبب حملة الإرهاب التي أطلقتها أعتى منظمة إرهابية في العالم، وهي حركة نمور تحرير تاميل عيلام، لا تتبع الدولة سياسة اعتماد وإنفاذ تدابير استثنائية تقع خارج إطار القانون. وما برحت الحكومة تصر بثبات على ضرورة قيام جميع وكلاء الدولة بتنفيذ عمليات إلقاء القبض والاحتجاز والتحقيق، بما في ذلك عمليات الاستجواب، وفقاً للأصول القانونية المرعية وبطريقة لا تنتهك حقوق الإنسان.

52- وفيما يتعلق بمسألة الاختفاء القسري، ليس من السليم النظر في طبيعة المشكلة وحجمها على أسس إحصاءات غير مدعومة بأدلة. والحكومة تدرس التقارير والمعلومات الجديرة بالثقة من أجل الوقوف على طبيعة المشكلة وحجمها وأسبابها الممكنة وتحديد هوية المسؤولين عنها. وليس من سياسة الدولة القبض على الناس واحتجازهم بصورة غير مشروعة وسرية في أماكن غير معلنة أو تصفية المشبوهين المقبوض عليهم والمحتجزين تصفية تخرج عن نطاق القضاء. وقال إن الحكومة عازمة على ضمان التحقيق في جميع الشكاوى تحقيقاً شاملاً ونزيهاً وتحديد هوية الجناة وجمع الأدلة ضدهم من أجل مقاضاتهم. وخلال العقد الماضي، أقيمت دعوى جنائية ضد 599 فرداً من أفراد قوات الأمن والشرطة فيما يتعلق بضلوعهم المزعوم في اختطاف أشخاص واحتجازهم بصورة غير مشروعة وتصفية أشخاص محتجزين تصفية تخرج عن نطاق القضاء. وقد تكون عملية التحقيق والمقاضاة أبطأ مما يطمناه المرء. ولكن المهم هو أن تكون عملية المحاكمة وفق أصول القانون والعدالة قد بدأت وأنها تتحرك في الاتجاه الصحيح. أما ادعاء التعذيب فهو أيضاً أحد الشواغل التي تثير قلق حكومتنا. وقد خلص كل من لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى أن ممارسة التعذيب ليست منهجية في سري لانكا. ولكن مما يؤسف له أن بعض المحققين يدفعهم الحماس في بعض الأحيان إلى ممارسة التعذيب لانتزاع الحقيقة من الأشخاص الخاضعين للاستجواب. وارتكب التعذيب انتهاكاً لحق أساسي هام مكرس في الدستور وجريمة بمقتضى القانون الجنائي لسري لانكا الذي يفرض عليها عقوبة شديدة. وكلفت وحدة خاصة للشرطة بالأضطلاع بالتحقيقات الجنائية في جميع شكاوى التعذيب. وخلال الشهور الـ 12 الأخيرة وحدها أقيمت دعوى جنائية على 61 فرداً من أفراد الشرطة بشأن ادعاء استخدامهم التعذيب أثناء التحقيقات الجنائية. وسيلحق جنائياً جميع من يدعى ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان. وستتخذ التدابير اللازمة لتعجيل عملية التحقيق ومباشرة الدعاوى وإجراءات المحاكمات. وتنفذ الحكومة ادعاءات الإفلات من العقاب.

53- أثنت لاتفيا على سري لانكا لاتخاذها قراراً بالسماح لعدد من المقررين الخاصين بزيارة سري لانكا وشجعت سري لانكا على الاستفادة من هذه الزيارات وإصدار دعوات دائمة والموافقة على جميع الطلبات التي قمتها الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ولم يُبث فيها بعد.

54- وأعربت ألمانيا عن أسفها لإلغاء اتفاق وقف إطلاق النار مع حركة نمور تحرير تاميل عيلام، ما أدى إلى إنهاء بعثة الرصد المتعلقة بسري لانكا في آذار/مارس 2008. وطلبت إيضاحات بشأن التدابير المحددة المتخذة لملء الفراغ الناجم عن ذلك فيما يتعلق برصد انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في أعقاب الأعمال القتالية للحرب الأهلية الدائرة وفي استراتيجيات مكافحة الإرهاب والتصدي بفعالية لهذه الانتهاكات. وأوصت ألمانيا بأن تُعيد سري لانكا إنشاء لجنتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وأن تضمن استقلالها وفقاً لمبادئ باريس.

55- وسألت الجمهورية التشيكية عن التدابير التي اعتمدتها سري لانكا للقضاء على التعذيب، وبخاصة فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص المحتجزين، ولضمان وصول ضحايا التعذيب إلى القضاء، بما في ذلك برامج حماية الشهود ومساعدتهم. وأوصت الجمهورية التشيكية بأن تقوم سري لانكا بما يلي: (أ) اعتماد التدابير اللازمة لتدعيم سيادة القانون؛ ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، والإعدام خارج القضاء والتعذيب؛ وضمان معاملة المسؤولين عنها؛ واتخاذ تدابير من بينها الاستعراض المنهجي لجميع مناطق الاحتجاز؛ وإقامة آلية مستقلة للشكاوى في السجون، والتحقيق الفوري والنزيه في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب فضلاً عن حمايتهم من الأشخاص الذين يدعون وقوع تعذيب أو إساءة معاملة من الأعمال الانتقامية والتخويف والتهديدات؛ (ب) وضمان إدراج أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها بالكامل على المستوى الوطني، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب؛ (ج) واعتماد تدابير محددة لدعم وظيفة واستقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ (د) والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ (هـ) وتأييد توصية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وإقامة وجود ميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان يكلف برصد حالة حقوق الإنسان في سري لانكا وتقديم المساعدة التقنية، وبخاصة فيما يتعلق بإصلاح القضاء والشرطة والسجون.

56- أما إيطاليا فقد أوصت (أ) بأن تتخذ سري لانكا المزيد من التدابير الفعالة لوضع حد فوري لتجنيد الأطفال قسراً واستخدامهم في النزاعات المسلحة من جانب جميع الفصائل، بما في ذلك مجموعة كارونا؛ وسألت عما إذا كانت سري لانكا تنتظر في القيام بالمزيد من الخطوات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً، وأوصت (ب) بأن تسمح سري لانكا لأليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وللمفوضية السامية لحقوق الإنسان بإقامة وتعزيز وجودها في البلد بغية ضمان إجراء رصد مستقل لحالة حقوق الإنسان في سري لانكا.

57- وشددت هولندا على ضرورة بقاء مكافحة الإرهاب في نطاق الحدود المكرسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت هولندا بخطة العمل الوطنية وأوصت (أ) بأن توفر خطة العمل الوطنية معايير مرجعية محددة ضمن إطار زمني معين؛ (ب) وبأن تنشئ المجلس الدستوري في أقرب وقت ممكن وفقاً لما ينص عليه التعديل السابع عشر للدستور، وبأن يكلف هذا المجلس بتعيين عدد من المفوضين لدى اللجان العامة، مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الشرطة. وقالت هولندا إنها تظل قلقة إزاء الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وأوصت (ج) بأن توافق سري لانكا على إعادة إقامة وجود دولي لرصد حقوق الإنسان في البلد.

58- ولاحظت بولندا أن حرية التعبير تخضع لقيود، ما يتسبب على ما يبدو في حالات عنف وتخويف لممثلي وسائل الإعلام. وسألت بولندا عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 2003 وأوصت بأن تتخذ سري لانكا تدابير فعالة لضمان الأعمال التام لحق جميع الأشخاص في حرية التعبير. وسألت عن الخطوات المتخذة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وبغاء الأطفال، وبخاصة في المنتجعات الساحلية. وأوصت بولندا بأن تضمن سري لانكا تطبيق تشريعاتها المحلية بالكامل مع اتفاقية حقوق الطفل. كما أوصت بأن تضمن سري لانكا توفير بيئة مأمونة للمدافعين عن حقوق الإنسان وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة.

59- ولاحظت تركيا الإنجازات التي تحققت في الميدان السياسي وميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأعربت عن تقديرها للخطوات المتخذة بشأن التدريب في مجال حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وتعزيز مركز المرأة. وسألت تركيا عما إذا كانت سري لانكا تنتظر في اتخاذ الخطوات اللازمة لتقليل العدد المقلق للمحاكمات المتعلقة بالعنف ضد المرأة وشجعت سري لانكا على محاولة الرد في الوقت المناسب على الاستبيانات التي ترسلها إليها الإجراءات الخاصة.

60- وأعربت اليابان عن أسفها لقرار الفريق المستقل الدولي للشخصيات البارزة إنهاء بعثته في نيسان/أبريل. وأكدت أهمية قيام سري لانكا بتنفيذ التوصيات التي قدمها الفريق لإنشاء نظام عملي وفعال ودائم لحماية الضحايا والشهود، ولضمان تعاون جميع هيئات الدولة، وتوفير الموارد المالية العاجلة والضرورية للجنة التحقيق. ولاحظت اليابان وجود عدد أقل من حالات الاختطاف والاختفاء القسري والقتل خارج القضاء مقارنة بما كان الوضع عليه من قبل، وأعربت عن أملها في أن تضاعف سري لانكا جهودها لمنع وقوع حالات مماثلة وضمن تقديم جميع مرتكبيها إلى القضاء. وتعلق اليابان كذلك أهمية على جهود سري لانكا من أجل حل مشكلتها المتصلة بحقوق الإنسان وتوقع أن تحسن قدرتها في مجالات التحقيقات الجنائية، والقضاء، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بمساعدة المجتمع الدولي.

61- وأيدت الدانمرك ارتياحها إزاء إعلان سري لانكا رغبتها في تركيز الاهتمام على تحسين حرية الصحافة وسألت عن التدابير المتخذة لتحقيق هذه الغاية. وأوصت (أ) بأن تتخذ سري لانكا التدابير لتحسين ضمانات حرية الصحافة؛ وأوصت كذلك (ب) بأن توافق سري لانكا على وجود مكتب ميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أنه رغم الخطوات التي اتخذتها سري لانكا لمكافحة التعذيب، فإن ممارسة التعذيب لا تزال منتشرة وأشارت إلى 25 توصية قدمها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وسألت عن الخطوات المتخذة لتنفيذها. وأوصت الدانمرك (ج) بأن تنفذ سري لانكا في الحال توصيات المقرر الخاص. وسألت كذلك عن التدابير التي تستخدمها سري لانكا لمكافحة التمييز الطبقي.

62- ورحبت غواتيمالا بالنقد الذاتي الذي تميز به التقرير الوطني. وسألت عن التدابير الجاري اتخاذها لمكافحة حالات الإساءة من جانب السلطات والتعذيب الذي يمارسه أفراد الشرطة والقوات المسلحة، وبخاصة حالات الإساءة إلى المرأة في مناطق النزاع في سري لانكا. وسألت غواتيمالا أيضاً عما إذا كانت هناك أية خطط لتعديل الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية.

63- وأثنت مصر على سري لانكا لحفاظها على ديمقراطيتها النابضة بالحياة وكذلك للالتزامها الحقيقي بتحسين نظامها الوطني لحقوق الإنسان، وطلبت معلومات عن المشردين داخلياً وعن مدى كفاية الدعم المقدم من المنظمات الدولية والجهات المانحة الدولية في هذا الشأن. وسألت مصر كذلك عن الخطوات التي اتخذتها سري لانكا لتعزيز وضمان حقوق أقياتها وحمايتها من العمليات العسكرية، وعن الإطار القانوني لحمايتها من التمييز.

64- وأعربت أذربيجان عن مساندتها الكاملة للجهود التي تبذلها سري لانكا للحفاظ على سلامة أراضيها والقضاء التام على الإرهاب والانفصالية العنوانية. وأشارت إلى أن سري لانكا تحاول حماية حقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاع ودعتها إلى مواصلة جهودها لضمان توفير الحماية بصورة أفضل. وأشارت إلى أن التعاون الوثيق والصريح مع وكالات الأمم المتحدة المعنية واليوت حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الإجراءات الخاصة، حاسم الأهمية في هذه العملية. واستفسرت أذربيجان عن كيفية تأمين الطابع الطوعي لعودة المشردين داخلياً في إطار عملية إعادة التوطين وثانياً عن التدابير المتخذة لمعالجة الصدمات النفسية الناجمة عن النزاع المسلح.

65- وأكدت إنдонيسيا على أن سري لانكا تحافظ على إمداد مستمر بالسلع والخدمات الأساسية لـ "المناطق غير المطهرة"، وتضمن بالتالي تلبية الاحتياجات الأساسية للناس حتى في أوقات النزاع. ورحبت بإعادة إحلال الديمقراطية في أجزاء من البلد. واستفسرت عن التدابير المتخذة لضمان تيسير وصول المساعدات الإنسانية للوكالات المحلية والدولية بغية تعزيز حماية المدنيين في المناطق المتأثرة بالنزاع. وبينما أثنت إنдонيسيا على علاقة سري لانكا مع الإجراءات والآليات الخاصة، استفسرت عن الخطوات المتخذة لمتابعة وتنفيذ توصياتها. وفيما يتعلق بإضعاف مكانة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، استفسرت إنдонيسيا عن التدابير التي تعتمدها الحكومة اتخذها لتدعيم ولاية وسلطات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

66- ولاحظت ماليزيا أن سري لانكا تظهر التزاماً تاماً بتدعيم رفاه شعبها والتصدي للتحديات والمعوقات والثغرات التي تعترض حماية حقوق الإنسان. وسألت عن تشريعات سري لانكا المتعلقة بحماية الشهود والضحايا واستفسرت عن كيفية معاملة الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع.

67- ولاحظ المغرب أن التقرير الوطني لسري لانكا ينسجم مع المبادئ التوجيهية لمجلس حقوق الإنسان وأن الحكومة تشاورت مع أصحاب المصلحة في إعداد. وشجع المغرب سري لانكا على مواصلة جهودها لتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وطلب أيضاً بشأن نيتها إدراج التزامات طوعية إضافية. وطلبت معلومات إضافية أيضاً عن اللجنة البرلمانية الإدارية واختصاصات أمين المظالم.

68- ولاحظت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التقدم المحرز في توفير الخدمات الأساسية بالإضافة إلى الجهود المبذولة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة زيادة معدلات معرفة القراءة والكتابة، والتسجيل في المدارس وإنجازات الرعاية الصحية. وشجعت سري لانكا على مواصلة جهودها وطلبت منها تقديم تفاصيل بشأن خططها الرامية إلى حماية العمال المهاجرين، بمن فيهم النساء.

69- وشجعت تونس الأطراف على السعي إلى تحقيق سلام دائم في مناطق النزاع. ورحبت بالنتائج الموضحة في مجال الحق في الصحة وطلبت المزيد من المعلومات عن الجهود التي تبذلها سري لانكا لضمان تمتع جميع المواطنين بالحق في الصحة.

70- ولاحظت فنزويلا مع التقدير الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتخفيف مستويات الفقر. وسلطت فنزويلا الضوء على الخطط الوطنية التي وضعتها سري لانكا من أجل تعزيز الحقوق الاجتماعية والثقافية والسياسية، وبخاصة الحق في الصحة وتنفيذ الخطة الوطنية للصحة، وطلبت تقديم مزيد من

71- ورحبت جمهورية كوريا بالجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، على نحو ما أظهره إنشاء البنية التحتية لحقوق الإنسان، على الرغم من تحدي النزاع المسلح. وسألت جمهورية كوريا عن التدابير المحددة المتخذة لمنع ما يُدعى حدوثه من اختطاف وتجنيد للأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، سألت سري لانكا عن التدابير المتخذة لمعالجة قضايا التمييز ضد المرأة في مجال التوظيف والمهنة في القطاع الخاص. وشجعت جمهورية كوريا سري لانكا على مواصلة حواراتها مع أليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

72- ودانت المملكة المتحدة الإرهاب بجميع أشكاله وأشارت إلى ضرورة تمثي تدابير مكافحة الإرهاب مع معايير حقوق الإنسان. وأوصت (أ) بأن تُدعم سري لانكا وتضمن استقلال مؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأقرت المملكة المتحدة بتراجع عمليات الاختطاف والقتل خارج القضاء في بعض مناطق سري لانكا ووجود نظام قوي ومستقل لتقديم المسؤولين إلى القضاء وتوفير الحماية من عودة هذه الأنشطة إلى الظهور. وأوصت المملكة المتحدة سري لانكا أيضاً (ب) بأن تتخذ الخطوات لنزع سلاح كل الجماعات شبه العسكرية على نحو يمكن التحقق منه. وأوصت المملكة المتحدة أيضاً (ج) بأن تشارك منظمات المجتمع تسفياً وبأن تتخذ الخطوات لنزع سلاح كل الجماعات شبه العسكرية على نحو يمكن التحقق منه. وأوصت المملكة المتحدة أيضاً (د) بأن تشارك منظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات المجتمع المتعددة الإثنيات والمناطق المتأثرة بالنزاع في شمال سري لانكا وشرقها في متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل.

73- وأوصت الجزائر بأن توفر سري لانكا مزيداً من الدعم لآلية حقوق الإنسان وبناء القدرات في مؤسساتها الوطنية لتنفيذ صكوك حقوق الإنسان، وبأن توجّه اهتماماً خاصاً إلى المرأة في مجال تعزيز التعليم والتنمية لزيادة أجورها وتمثيلها في الحياة السياسية والحياة العامة. وأوصت أيضاً بالعمل المستمر مع المجتمع الدولي للمساعدة في مجال حماية حقوق الإنسان، والبيئة، وإدارة مخاطر الكوارث، وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبناء القدرات.

74- وأعربت اليونان عن قلقها إزاء إنهاء اتفاق وقف إطلاق النار وتجدد الحملة العسكرية وأوصت (أ) بأن توافق سري لانكا على وجود آلية دولية مستقلة لحقوق الإنسان في الميدان في أقرب وقت ممكن؛ وأوصت اليونان أيضاً (ب) بأن تُصدر سري لانكا دعوة دائمة لجميع الإجراءات الخاصة. وأعربت عن قلقها إزاء تزايد عدد حالات الاختفاء القسري والقتل غير المشروع المبلغ عنها، بما في ذلك الحالات المتعلقة بالعاملين في الميدان الإنساني، وطلبت تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة للتحقيق في هذه الحالات. وأوصت (ج) بأن تتخذ سري لانكا جميع التدابير اللازمة لإنهاء إفلات مرتكبي انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من العقاب.

75- ولاحظت الولايات المتحدة الأمريكية نضال سري لانكا ضد الإرهاب وأوصت بما يلي: (أ) العمل من جديد مع الآليات الدولية للرصد والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان بالموافقة على إنشاء وجود ميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان تسمح ولايته بالقيام دون قيد برصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها وتعزيز التدابير العلاجية، بما في ذلك التحقيقات الجنائية والمحكمة وبناء قدرات الآليات المحلية لحقوق الإنسان؛ (ب) وضمان الانتهاء بشكل ملائم من التحقيقات في قتل العاملين في ميدان المساعدة، بوسائل منها تشجيع اللجنة الرئاسية للتحقيق على استخدام سلطاتها القانونية إلى أقصى حد؛ (ج) وتسريح الجنود الأطفال بضمن إطلاق سراح الأطفال المجندين لخدمة الميليشيات الموالية للحكومة (قسراً أو طوعاً) وتخصيص الموارد الكافية لنزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج، والإعادة إلى الوطن، وغير ذلك من الأنشطة لوقف التجنيد غير المشروع للأطفال؛ (د) والإعلان عن خطة سري لانكا لمعالجة التجنيد القسري للأطفال؛ (هـ) وتعاون سري لانكا مع العناصر الفاعلة الدولية والمحلية غير التابعة للدولة لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود.

76- ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية باهتمام عدداً من التدابير المعتمدة لتحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتوطيد التعاون مع أليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وشجعت سري لانكا على زيادة جهودها لتعزيز ضماناتها القانونية من أجل القضاء على جميع أشكال سوء المعاملة أو التعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز.

77- وأعربت أوروغواي عن أملها في أن تُؤخذ توصيلت الإجراءات الخاصة في الحسبان وتطبق على النحو اللازم. واستفسرت أوروغواي عن التدابير المتخذة لضمان فصل الأطفال المحتجزين، بمن فيهم الأطفال المشتبه في انتمائهم إلى حركة نمور تحرير تاميل عيلام وأولئك الذين جُنِدوا قسراً وتمكنوا من الفرار، عن البالغين وحصولهم على الرعاية والاهتمام بشكل خاص.

78- ولاحظت السودان أن الإرهاب يشكل ظرفاً استثنائياً يؤثر على الحق في التنمية وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وأوصت بأن تعرض سري لانكا تجربتها فيما يتعلق بمكافحة التمرد والإرهاب وكيفية التغلب عليهما، وكذلك فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتحسين تدميتها الاجتماعية والاقتصادية.

79- ورحب الأمين العام لأمانة تنسيق عملية السلام في سري لانكا، البروفيسور راجيفا وجيسينها، بالأسئلة المتعلقة بسياسة التعليم واللغة، بما أنها ستساعد في توضيح التزام الحكومة بالتعددية والتنمية المنصفة. وذكر أنه على الرغم من أن قانون اللغة الرسمية لم ينفذ كما ينبغي طوال عدة سنوات، فإنه يجري حالياً تعزيزه بشكل سريع وأنه تم في العقد الماضي تنفيذ الثنائية اللغوية عن طريق التعليم، مع جعل الإنكليزية متاحة على نطاق أوسع توجهاً للإنصاف. وفيما يتعلق بإلغاء اتفاق وقف إطلاق النار، ذكر أنه كان إيجابياً لسماحة بالعمل المبني على المناقشة مع التاميل المعتنقين. وذكر أن الحالة لم تزد سوءاً فيما يتعلق على سبيل المثال بالمشردين داخلياً وأن أرقام الأمم المتحدة تظهر أن عدد المشردين لم يزد في مجموعه إلا بمقدار 149 في الفترة ما بين نهاية كانون الأول/ديسمبر ونهاية نيسان/أبريل 2008. فبالرغم من أن عددهم ارتفع بنحو 2 500 في الشمال، فإن هذه الزيادة عوضتها زيادة مطابقة تقريباً في عدد من أعيد توطينهم في الشرق. أما فيما يتعلق بالضحايا المدنيين، فإن غالبية من قُتلوا في الأشهر الأربعة الأخيرة كانت من المدنيين في الجنوب بسبب الهجمات الانتحارية الإرهابية وغير ذلك من الأسباب. وفيما يتعلق بالصحفيين، هناك حرية تعبير تامة حيث تُعرب وسائط الإعلام عن نقدها الحاد للحكومة بأشد المصطلحات خشونة. وأما الخطر الحقيقي بالنسبة للصحفيين الذين يستخدمون لغة التاميل فيرجع بدرجة كبيرة إلى التنافس بين جماعات التاميل. فغالبية الناشطين التاميل السابقين الذين قُبلوا اتفاق السلام السابقة قد هلك على أيدي نمور تحرير تاميل عيلام عندما نُزِع سلاحها بموجب اتفاق وقف إطلاق النار. وقد تناقصت هذه الانتهاكات بصورة كبيرة في عام 2007 والتزمت الحكومة بمنعها تماماً.

80- وأكد نائب الوكيل العام، السيد ياسنتا كوداغودا، رداً على أسئلة الدول، أن رئيس سري لانكا عيّن الفريق المستقل الدولي للشخصيات البارزة لمراقبة أداء لجنة التحقيق المنشأة للتحقيق والتحري بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. والفريق المستقل الدولي لم يُنشأ بغرض رصد الحالة العامة لحقوق الإنسان في سري لانكا. فولايته تقتصر على مراقبة أداء لجنة التحقيق وإبداء التعليقات بشأن التزامها بالقواعد والمعايير المتفق عليها دولياً. وذكر أن من المؤسف أن بعض أعضاء الفريق الذين نلوا ما كانوا يحضرون دورات لجنة التحقيق قاموا بالتعليق علناً على مسائل تخرج عن نطاق ولاية الفريق. غير أن رئيس القضاة السابق للهند القاضي الأونرابل ب. ن. باغواني الذي تولّى رئاسة الفريق ذكر في رسالة خطية مؤرخة 26 نيسان/أبريل 2008 أن "الفريق لا يتهم حكومة سري لانكا بالافتقار إلى الإرادة السياسية بأي شكل من الأشكال فيما يتعلق بإداء لجنة التحقيق. فلجنة التحقيق تؤدي عملاً جيداً للغاية وأعضاء الفريق يحصلون على أفضل أشكال التعاون من رئيس اللجنة وأعضائها. وليس لدي أدنى شك في أن لجنة التحقيق ستواصل أداء عملها بنفس الإخلاص والتفاني اللذين تحلت بهما حتى الآن". وقال السيد كوداغودا إن لجنة التحقيق تواصل عملها بشكل مستقل وإنها تشارك حالياً في إجراء تحقيقات عامة بشأن قضيتين شهيرتين. وذكر السيد كوداغودا أن القانون الجديد المقترح بشأن مساعدة وحماية الضحايا والشهود حصل على إجازة دستورية من المحكمة العليا وأنه معروض حالياً على البرلمان. وهذا القانون بمجرد سنّه سيوفر إطاراً تشريعياً لتقديم المساعدة والحماية ليس فقط لضحايا الجرائم العادية والشهود عليها، بل أيضاً لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والشهود على هذه الانتهاكات. وسينشئ القانون المقترح أيضاً آلية لتعويض ضحايا الجريمة وتيسير توفير العلاج، بما في ذلك العلاج الطبي وإعادة التأهيل وتقديم المشورة.

81- وفي ختام الحوار التفاعلي، قال وزير حقوق الإنسان الأونرابل ماهيندا ساماراسينغ إن سري لانكا ستواصل العمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإن سري لانكا هي مجتمع متعدد الثقافات واللغة والإثنيات والأديان. وذكر أن حكومة سري لانكا ستواصل جهودها من أجل ضمان الوحدة بين جميع أبناء سري لانكا وحشد مساهماتهم في الجهود الوطنية لإعادة البناء والتنمية ولبوغ الهدف النهائي المتمثل في تحقيق السلام الدائم. وشكر الوزير رئيس الفريق العامل وممثلي الدول الأعضاء والمراقبين بالمجلس على مشاركتهم في الاستعراض وعلى التعليقات والتوصيات المقدمة.

82- بحثت سري لانكا التوصيات المقدمة في أثناء الحوار التفاعلي وتحظى التوصيات التالية بتأييدها:

- 1- مواصلة تعزيز بناء قدرات مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بدعم من المجتمع الدولي (الصين)، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وطلب المساهمة الفعالة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في تدعيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (كوبا)؛
- 2- تدعيم وضمان استقلال مؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (أوكرانيا، الجمهورية التشيكية)، وفقاً لمبادئ باريس (ألمانيا، أيرلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، بوسائل تشمل تنفيذ التعديل السابع عشر في أقرب وقت ممكن (كندا)، وضمان طابعها التعدي (أيرلندا)؛
- 3- تشجيع سري لانكا على مواصلة تمكين مختلف البنى التحتية المؤسسية والبنى التحتية لحقوق الإنسان، بوسائل تشمل تدعيم الاستقلال الهيكلي والعملي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛
- 4- التعاون بنشاط مع الآليات الدولية بغية إعمال حقوق الإنسان على جميع مستويات المجتمع والنظر في المشاركة في المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- 5- محاولة الرد في الوقت المناسب على الاستبيانات المرسلة من الإجراءات الخاصة (تركيا)؛
- 6- مواصلة الحوار الوثيق مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛
- 7- أخذ التوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعين الاعتبار وهي التوصية التي تدعو إلى إدراج جميع الأحكام الموضوعية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تشريعاتها الوطنية، ما لم يكن ذلك قد تم بالفعل (المكسيك)؛
- 8- ضمان إدراج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها بالكامل على المستوى الوطني، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، ما لم يكن ذلك قد تم فعلاً (الجمهورية التشيكية)؛
- 9- ضمان اتفاق تشريعاتها الداخلية بالكامل مع اتفاقية حقوق الطفل (بولندا)؛
- 10- مواصلة جهودها الرامية إلى التنفيذ الكامل للصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها (المغرب)؛
- 11- إشراك منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات القائمة في المجتمعات المحلية المتعددة الإثنيات وفي المناطق المتأثرة بالنزاعات في شمال وشرق سري لانكا، في متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 12- مواصلة دعم آلية حقوق الإنسان وبناء قدرات مؤسساتها الوطنية لتنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال باعتماد ميثاق لحقوق الإنسان على النحو الذي تم التمهيد به في عام 2006 (الجزائر)؛
- 13- نص خطة العمل الوطنية على معايير مرجعية محددة في إطار زمني معين (هولندا)؛
- 14- اتخاذ التدابير لضمان حصول الفئات الضعيفة من السكان على المساعدة الإنسانية واتخاذ مزيد من التدابير لحماية المدنيين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في الميدان الإنساني (أيرلندا، كندا)؛
- 15- ضمان الانتهاء بشكل ملائم من التحقيقات في قتل العاملين في ميدان المساعدة، بوسائل منها تشجيع اللجنة الرئاسية للتحقيق على استخدام سلطاتها التحقيقية القانونية إلى أقصى حد (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 16- تنفيذ توصيت المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (الدانمرك، فرنسا)؛
- 17- ضمان بيئة مأمونة لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان تقديم مرتكبي الاغتيالات والاعتداءات والتهديدات والمضايقات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان إلى العدالة (بولندا)؛
- 18- زيادة جهودها لمنع حالات الاختطاف والاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء؛ وضمان تقديم جميع الجناة إلى العدالة؛ وتعزيز قدرتها في مجالات التحقيقات الجنائية والقضاء واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بمساعدة المجتمع الدولي (اليابان)؛
- 19- زيادة جهودها لتدعيم ضماناتها القانونية للقضاء على جميع أشكال سوء المعاملة أو التعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 20- مضاعفة جهودها لإعادة تأهيل الأطفال الجنود السابقين - وبخاصة عن طريق تعزيز التعاون مع المجتمع الدولي - واعتماد التدابير اللازمة لإعادة تأهيلهم في بيئة مناسبة (بلجيكا)؛
- 21- اعتماد التدابير اللازمة للتحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مثل تجنيد الأطفال، ومحاكمتهم ومعاقبتهم، وفقاً للقواعد الدولية وبأسلوب شفاف (السويد)؛
- 22- اتخاذ التدابير القضائية وغيرها من التدابير لوضع حد لتجنيد الأطفال في جميع أنحاء أراضيها، وإعطاء المزيد من التوجيهات اللازمة لقوات الأمن والشرطة لضمان تنفيذها (بلجيكا)؛
- 23- التحقيق في الادعاءات المتعلقة بتجنيد الأطفال قسراً ومساءلة أي أشخاص يثبت انتهاكهم لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري (سلوفينيا)؛
- 24- اتخاذ المزيد من الخطوات لتحسين فعالية تدابير مكافحة تجنيد الأطفال (نيوزيلندا)؛
- 25- اتخاذ التدابير الفعالة لوضع حد فوري لتجنيد الأطفال واستخدامهم قسراً في النزاعات المسلحة من جانب جميع الفصائل (إيطاليا)؛
- 26- التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالقتل خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تصفأ واتخاذ الإجراءات الجنائية بشأنها وتقديم مرتكبيها إلى العدالة وفقاً للمعيار الدولية (كندا)؛
- 27- اعتماد تدابير للتحقيق في الجرائم الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان مثل حالات الاختفاء القسري ومحاكمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، وفقاً للقواعد

- 28- اعتماد تدابير لضمان التنفيذ الفعال للضمانات التشريعية وبرامج حماية الشهود والضحايا (النمسا)؛
- 29- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (اليونان)؛
- 30- (أ) متابعة التحقيقات الجارية بشأن الادعاءات الخاصة بانتهاكات حقوق الطفل في النزاع المسلح، مثل تجنيد الأطفال بالإكراه واختطافهم في أي مكان واعتماد تدابير صارمة لمنع هذه الانتهاكات؛ (ب) واتخاذ تدابير عاجلة أخرى لإعادة دمج الأطفال الذين سَلَمُوا أنفسهم للقوات الحكومية طلباً للحماية الخاصة أو المسجونين حالياً (لكسمبرغ)؛
- 31- إبرام المزيد من الاتفاقات مع البلدان المضيفة لعمالها المهاجرين (فلسطين)؛
- 32- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان العودة ورد المساكن والأراضي وفقاً للمعايير الدولية الخاصة بالمشردين داخلياً (بلجيكا)؛
- 33- اتخاذ التدابير لحماية حقوق المشردين داخلياً، بما في ذلك سياسات الإسكان ورد الممتلكات في الأجل الطويل وفقاً للمعايير الدولية، وحماية الحق في العودة المأمونة الطوعية والحق في رد الممتلكات بشكل ملائم (فنلندا)؛
- 34- (أ) اعتماد التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، وفقاً للمعايير الدولية الواجبة التطبيق وإيلاء اهتمام خاص لجملة أمور من بينها زيادة تباين المعلومات وجهود التشاور للحد من أي شعور بعدم الأمان يصيب المشردين داخلياً؛ (ب) وتيسير إعادة إدماج المشردين داخلياً في مناطق العودة؛ (ج) واتخاذ التدابير لضمان تقديم المساعدة إلى المشردين داخلياً وحماية حقوق الإنسان لمقدمي هذه المساعدة (النمسا)؛
- 35- ضمان الحماية والأمن في مخيمات المشردين داخلياً؛ وحماية الحق في العودة والحق في رد الممتلكات مع انتهاز سياسة لتوفير حلول مؤقتة ملائمة لسكن المشردين داخلياً (البرتغال)؛
- 36- إيلاء اهتمام خاص لحقوق المرأة ومواصلة تعزيز التعليم والتنمية وتمثيل المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة (الجزائر)؛
- 37- (أ) متابعة برامجها الخاصة بتنمية مناطق النزاع السابقة بغية جعل المجتمعات المتأثرة متساوية مع المجتمعات التي تعيش في الأقاليم الأخرى للبلاد؛ (ب) والسعي للحصول على أي دعم ملموس يمكن أن يمنحه المجتمع الدولي، وبخاصة الدول القادرة على ذلك، لمساعدة سري لانكا في سد هذه الثغرات بغية تعزيز الأعمال الفعلية لمجمل حقوق الإنسان للسري لانكيين كافة (بوتان)؛
- 38- مواصلة تدعيم أنشطتها الرامية إلى ضمان عدم التمييز ضد الأقليات الإثنية في مجال التمتع بمجمل حقوق الإنسان، بما يتفق مع تعليقات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المكسيك)؛
- 39- اتخاذ التدابير لصون حرية التعبير وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والتحقيق بفعالية في الادعاءات المتعلقة بالاعتداء على الصحفيين والإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومحاكمة المسؤولين عن الاعتداءات (أيرلندا)؛
- 40- اتخاذ التدابير لتحسين ضمانات حرية الصحافة (الدانمرك)؛
- 41- اعتماد تدابير فعالة لضمان الأعمال الكامل للحق في حرية التعبير لجميع الأشخاص (بولندا)؛
- 42- مواصلة العمل مع المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، والبيئة، وإدارة مخاطر الكوارث، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبناء القدرات (الجزائر)؛
- 43- الاعتماد الفعال على مساعدة المجتمع الدولي في عملية مكافحة الإرهاب وفي التغلب على عواقبه السلبية (بيلاوس)؛
- 44- العمل بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل بناء قدرة مؤسساتها الوطنية وطلب مساعدة الدول فيما يتعلق باستراتيجيات مكافحة الإرهاب، وبخاصة ببذل الجهود لمكافحة جمع الأموال لأغراض إرهابية في أراضيها ووفقاً لقرارات مجلس الأمن والاتفاقيات الدولية (باكستان)؛
- 45- عرض تجربتها فيما يتعلق بمكافحة التمرد والإرهاب وكيفية التغلب عليهما، وكذلك فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتحسين تنميتها الاجتماعية والاقتصادية (السودان).
- 83- والتوصيلت المذكورة في الفقرات 28(أ)؛ 33(أ)؛ 36؛ و39(ج)؛ 48(ب)؛ 57(ب)؛ 72(ب)؛ و75(ج) و(د) و(هـ) من الفرع الأول أعلاه ستبحثها سري لانكا وتقدم رداً بشأنها في الوقت المناسب. وسيُدرج رد سري لانكا في التقرير المتعلق بالنتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة.
- 84- والتوصيلت الأخرى المذكورة في التقرير في الفقرات 21(ج)؛ 26(ب)؛ 27(ب)؛ و28(ب) و(ج) و(د)؛ 32(د) و(هـ)؛ و33(ب) و(ج)؛ و34(أ)؛ و43(أ) و(ج)؛ و48(أ)؛ و49؛ و53؛ و55(أ) و(د) و(هـ)؛ و56(ب)؛ و57(ج)؛ و61(ب)؛ و74(أ) و(ب)؛ و75(أ) من الفرع الأول أعلاه لم تحصل على تأييد سري لانكا.
- 85- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيلت الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيلت على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.
- ثالثاً - الالتزامات الطوعية للدولة موضوع الاستعراض
- 86- تقدم سري لانكا طوعاً الالتزامات التالية لمتابعة التزامها ومواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان:
- 87- ستواصل سري لانكا جهودها لتدعيم آلياتها وإجراءاتها الوطنية الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع مواطنيها عن طريق اعتماد وتنفيذ خطة العمل الوطنية المقترحة التي ستحدد الأهداف التي ينبغي تحقيقها في السنوات الخمس التي تبدأ في عام 2009، وتيسر اتباع نهج شامل لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وتؤدي إلى زيادة التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني.
- 88- وستواصل سري لانكا حوارها وتعاونها بصورة فعالة وبناءة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتدعيم الآليات الوطنية في جميع النواحي.
- 89- وستتخذ سري لانكا التدابير اللازمة للسماح بإعادة تشكيل المجلس الدستوري ما يبسر تدعيم الآليات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ويبسر فعالية أداؤها.

- 90- وسُيُعرض قريباً على البرلمان مشروع قانون بشأن حماية الشهود والضحايا وستُتخذ التدابير لتنفيذ التشريع بما في ذلك إنشاء المؤسسات اللازمة.
- 91- وستبدأ وزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان حملة وطنية للتوعية بحقوق الإنسان إحياءاً للذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 2008.
- 92- وستنظم وزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان حلقة دراسية إقليمية للبرلمانيين بشأن موضوع متعلق بحقوق الإنسان في عام 2008.
- 93- وبدأت سري لانكا العمل على صياغة ميثاق دستوري بشأن حقوق الإنسان لتدعيم إطار حماية حقوق الإنسان في البلد وجعل الضمانات الدستورية لسري لانكا في مجال حقوق الإنسان متمشية مع التزاماتها الدولية. وتشمل العملية إجراء مشاورات مع المجتمع المدني. وسيشجع مشروع الميثاق وعملية التشاور المتعلقة به على إجراء نقاش وطني بشأن حقوق الإنسان.
- 94- وفي إطار الالتزام بضمان الحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب سري لانكا، ستواصل سري لانكا وضع استراتيجيتها الإنمائية داخل الإطار الأوسع لتعزيز القيم المحلية والحماية الاجتماعية للنساء والأطفال والمسنين والأشخاص المختلفين في القدرات وغيرهم من الفئات الضعيفة في المجتمع، واحترام حقوق الإنسان والحكم الرشيد.
- 95- وسري لانكا، إثباتاً لالتزامها بتعزيز التنمية الموجهة إلى الناس، ستعمل على تخفيف الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام 2015 عن طريق الاستثمار المستمر في البنية التحتية الاجتماعية والتعليم والخدمات الصحية تمهيداً مع تصور حكومة سري لانكا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- 96- وباستخدام طرائق تشمل اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان واللجنة الاستشارية المعنية بالمساعدات الإنسانية، ستواصل سري لانكا تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتنسيق المساعدات الإنسانية، وتيسير عمل الوكالات المحلية والدولية المقدمة لهذه المساعدات.
- 97- وستواصل سري لانكا اتخاذ الخطوات لصون وتعزيز حقوق الطفل عن طريق آليات وطنية مثل الهيئة الوطنية لحماية الطفل ووزارة تنمية الطفل وتمكين المرأة. وستواصل سري لانكا أيضاً دعمها للنشاط للعمليات الدولية الساعية لتعزيز حقوق الطفل.
- 98- وستواصل سري لانكا اتخاذ الخطوات الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة وتعزيز حقوقها والمساواة بين الجنسين على المستوى الوطني عن طريق وزارة تنمية الطفل وتمكين المرأة بالإضافة إلى الآليات الوطنية الأخرى. وستقوم سري لانكا في الوقت ذاته بدعم العمليات الدولية الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.
- 99- ويبرز الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، كإحدى القضايا المعاصرة التي تتطلب حلاً عاجلاً وينطوي على انتهاك جسيم لحقوق الإنسان في القطاعات الضعيفة من المجتمع. ووفقاً لسياسة سري لانكا القائمة على المشاركة المفتوحة والبناء مع المجتمع الدولي والتزامها بإنفاذ المعايير العالمية، ستعمل سري لانكا بالتعاون الوثيق مع شركائها لمكافحة هذا النشاط الشائن.
- 100- وستواصل سري لانكا دورها التقليدي في بناء توافق الآراء والمشاركة بفعالية في عمل مجلس حقوق الإنسان لجعل المجلس هيئة قوية وفعالة وكفوءة وقادرة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وستواصل المشاركة في عمل المجلس فيما يتعلق بوضع القواعد في ميدان حقوق الإنسان.
- 101- وستواصل سري لانكا العمل من أجل تقديم تقاريرها الدورية إلى هيئات المعاهدات.
- 102- وستعمل سري لانكا أيضاً مع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المختصة لمساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في صياغة مقترحت لإصلاح هيئات المعاهدات، بغية جعل نظام هيئات المعاهدات أكثر فعالية واستجابة للمتطلبات الحالية للدول الأعضاء.
- 103- وستتخذ سري لانكا التدابير لتنفيذ التعديل الثالث عشر للدستور تنفيذاً فعالاً.
- 104- وستواصل سري لانكا العمل من أجل التنمية الاقتصادية للإقليم الشرقي ما سيؤدي إلى رفع مستويات المعيشة وإعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمساعدة في تدعيم المؤسسات الديمقراطية وسلاسة أداؤها. وستعزز سري لانكا أيضاً نشر وغرس أفضل الممارسات، والحكم الرشيد، والتعددية السياسية، كما ستتخذ التدابير لإعادة تأهيل وإعادة دمج المحاربين السابقين، ولا سيما الأطفال والشباب.
- 105- وسيجري تنفيذ سياسة اللغتين الرسمية وسيستمر تشجيع الثنائية اللغوية، وبخاصة بين قوات الأمن والشرطة وداخل الخدمة العامة.
- 106- وستشمل تدابير بناء الثقة وتحقيق الاستقرار تنفيذ خطة العمل الخاصة بالمشردين داخلياً والمجموعات المتأثرة بالنزاع، بما في ذلك المجتمعات المضيفة.
- 107- وسيجري وضع سياسة شاملة وموحدة لتعويض المشردين ومن نُزعت ملكيتهم.
- 108- وستستكمل عملية صياغة مشروع قانون بشأن حقوق المشردين داخلياً بعد التشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين.
- 109- وسيجري تحسين وتطوير مرافق الاحتجاز.
- 110- وسيجري تحسين قدرة الشرطة على إجراء التحقيقات، بتوفير تدريب إضافي على الاستجواب والمقاضاة.
- 111- وسيجري تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لمبادئ الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وستتخذ التدابير أيضاً لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية.
- 112- وستجري سري لانكا تغييرات في نظم التعليم النظامي وغير النظامي لإدخال و/أو مواصلة تطوير عنصر حقوق الإنسان في برامج هذه النظم بغية تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Sri Lanka was headed by Hon. Mahinda Samarasinghe, Minister of Disaster Management and Human Rights, and composed of 17 members:

Hon. C.R. De Silva, Attorney-General;

H.E. Dr. Dayan Jayatilaka, Ambassador/Permanent Representative of Sri Lanka to the United Nations, Geneva;

Mr. Suhada Gamalath, Secretary, Ministry of Justice and Law Reform;
Ms. Malkanthi Wickremasinghe, Secretary, Ministry of Constitutional Affairs and National Integration;
Mr. Mohan Peiris, P.C., Legal Advisor, Ministry of Defence;
Prof. Rajiva Wijesinha, Secretary General, Secretariat for Co-ordinating the Peace Process;
Mr. W.J.S. Fernando, Deputy Solicitor-General;
Mr. Yasantha Kodagoda, Deputy Solicitor-General;
Mr. Asoka Wijetilake, Deputy Inspector-General of Police;
Maj. Gen. Ms. Mohanthy Peiris, Director-General/Legal, Sri Lanka Army;
Mr. G.K.D. Amarawardena, Additional Secretary, Ministry of Disaster Management and Human Rights;
Mr. Sisira Mendis, Deputy Inspector-General of Police;
Ms. Shirani Goonetilleke, Director/Legal, Secretariat for Co-ordinating the Peace Process;
Mr. Sumedha Ekanayake, Counsellor, Permanent Mission of Sri Lanka to the United Nations, Geneva;
Mr. O.L. Ameerajwad, Counsellor, Permanent Mission of Sri Lanka to the United Nations, Geneva;
Mr. Ravindra Wickremasinghe, Documentation Officer, Permanent Mission of Sri Lanka to the United Nations in Geneva;
Dr. Subhashinie Punchihetti, Research Assistant, Permanent Mission of Sri Lanka to the United Nations in Geneva.

* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/2/L.12؛ وأضيفت تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى تغييرات تحريرية أجرتها الدول عن طريق الإجراء المتعلق بالرجوع إلى جهة الاختصاص. أما المرفق فيعمم كما ورد.